

الحكومةاللسة الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية الإدارة العامة للمعاهد الدينية



المحروب المحرو

للسنة الثانية بالمعاهد التخصصية للدراسات الإسلامية

> إعداد لجنة المناهج الطبعة الثانية 1444 - 1444 هجري 2022 - 2023 ميلادي

حقوق الطبع والنشر محفوظة للهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية





الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإنّ علم أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية قدراً وأكثرها فائدة، وأجلها نفعاً، إذ هو عهاد الاجتهاد وأساسه الذي يقوم عليه بناؤه، وبدونه لا يعرف المشتغلون بالفقه مصادره التي أخذت منها أحكامه، فهو يُعَدُّ من علوم الآلة بالنسبة للمجتهد والفقيه ونحوهما.

ولعظم الحاجة إلى علم بأصولٍ يترسَّمها العلماء في استنباط الأحكام الشرعية من النصوص، ولأجل إعداد جيل متميزٍ وواعٍ ومؤصَّل، فقد تم جمع هذا الكتاب للسنة الثانية للمعهد التخصصي للدراسات الإسلامية بفصليه، وقد رُوعى فيه ما يلى:

- ا- وضوح العبارة ووفاؤها بالغرض دون التباس يتوخى فيها الإيجاز
 دون التطويل.
 - ٢- تجنب مسائل الخلاف، والاكتفاء بالأقوال المشهورة وأهم أدلتها.



- ٣- الاهتمام بالاستدلال مع تخريج الأدلة من مصادرها الأصلية،
 والابتعاد عن شُبه أهل الكلام والبدع.
- ٤- العناية بالتقسيم والترتيب وحُسن العرض، بحيثُ يستوعب السنة الدراسية المعتمدة.
- ٥- وفرة الأمثلة في كل موضوعٍ أو مسألةٍ؛ لتقرِّب الفهم وتظهِر الفوائد لطلاب العلم.
- ٦- وضع الأسئلة نهاية كل درس لإعانة الطالب والأستاذ على استيعاب
 الدرس وفهمه، واستدراك أوجه الضعف في تحصيله.

وفي هذه السنة يدرس الطالب الموضوعات الآتية:

- العام والخاص.
- المطلق والمقيد.
- النص والظاهر والمؤول.
 - المنطوق والمفهوم.
 - النسخ.

وَآخِرُ دَعْوَانا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



- **المبحث الأول:** العام والخاص.
- المبحث الأول: المطلق والمقيد.





وفي هذا المبحث مطلبان؛

- الأول: العام.
 - الثاني: الخاص.

المطلب الأول: العـــام وفي هذا المطلب ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: تعريف العام.
- المسألة الثانية: صيغ العموم.
- المسألة الثالثة: العمل بالعام.



أصول الفقه



قال يحيى بن موسى العمريطي في نظم الوَرَقَاتِ: بَالْ العَامِّ العَامِّ

مِنْ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ مَا حَصْرٍ يُرَى وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ مَا حَصْرٍ يُرَى وَلْتَنْحَصِرْ أَلْفَ اظُ هُ فِي أَرْبَعِ بِاللَّهِمِ كَالكَافِرِ والإِنْسَانِ مِنْ ذَاكَ مَا لِلشَّرْطِ والجَسزَاءِ مِنْ ذَاكَ مَا لِلشَّرْطِ والجَسزَاءِ فِي غَيْرِهِ وَلَفْ ظُ أَيٍّ فِيْهِمَا كَذَا مَتَى الموضُ وَعُ لِلزَّمَانِ فِي لَفْ سَظِ مَنْ أَتَى بِهَا مُسْتَفْهِمَا فِي لَفْ سَظِ مَنْ أَتَى بِهَا مُسْتَفْهِمَا فِي الفِعْلِ، بَلْ وَمَا جَرَى مُجُرُاهُ فِي الفِعْلِ، بَلْ وَمَا جَرَى مُجُرُاهُ



المسألم الأولى: تعريف العام

العام لغة: الشامل.

واصطلاحاً: اللفظ المُسْتَغْرِق لجميع أفراده بلا حصر، مثل: ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمِ ﴾ الانتظارا. فَكُلُّ الأبرار يعم جميع الأفراد بلا حصر؛ فالمستغرق من الاستغراق وهو التناول مع الاستيعاب، يقال: استغرق العمل ليلة، أي: استوعبها كلها.

شرح التعريف:

خرج بقولنا: «المستغرق لجميع أفراده»؛ ما لا يتناول إلا واحداً كالعَلَم، فإذا كان اللفظ لا يدل إلا على شيء واحد، فإنه لا يوصف بالعمومية، مثال العَلَم: محمد، وخالد، عمر، وما أشبه ذلك. فهذا لا نقول: إنه عام؛ لأنه لا يتناول إلا واحداً.

وخرجت النكرة في سياق الإثبات؛ كقوله تعالى: ﴿فَتَحَرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ المجادلة: ٣] لأنها لا تتناول جميع الأفراد على وجه الشمول، وإنها تتناول واحداً غير معيَّن، فهذا ليس للعموم، لأنها لا تتناول كل رقبة. فلو عندي عشر رقاب، وحنثت في يميني، فلا أعتق الرقاب كلها، بل أعتق رقبة واحدة.

وخرج بقولنا: «بلا حصر»؛ ما يتناول جميع أفراده مع الحصر كأسماء العدد: مئة وألف ومليون ونحو ذلك. فلو قلت أطعم مليوناً، هذا ليس بعام؛ لأنه محدود بالمليون.



أصول الفقه على المسلم ا



س ١: ما المراد بالعام في اللغة؟

س٢: عرَّف العام في الاصطلاح، وما محترزاته؟

س٣: لماذا خرجت النكرة في سياق الإثبات من عموم اللفظ؟

س ٤: هل لفظ العَلَم يدل على العموم؟

س٥: ما المراد بلفظ: بلا حصر؟ وما معنى كلمة المستغرق؟





١- ما دل على العموم بهادته، مثل: كل، وجميع، وكافة، وقاطبة، وعامة؛ كقوله تعالى: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرِ فَ السَمد: ١٠]، وقوله: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَتَ كُمُّ كُلُّهُمُ السَمَعُونَ ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرِ فَ السَمد: ١٠ إن وقوله: ﴿ وَقَالِتِلُواْ أَجَمَعُونَ ﴿ إِنَّا إِبْلِيسَ ٱسْتَكُبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَلْفِرِينَ ﴿ إِنَّ اللّهِ اللهِ اللهِ عَلَيْكُمُ كُلُونَ عَنَ اللّهُ مَعَ اللّهُ مَعَ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ اللهُ صَلَّالِللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ اللهُ صَلَّالِللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَلَا اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَا عَلَا الللّهُ عَلَيْكُولُولُهُ اللّهُ عَلَيْهُ الللّهُ عَلَيْكُ

٢- أسماء الشرط؛ مثل: من، ما، مهما، أين، إذا، حيث، أي، وغيرها، كقوله تعالى: ﴿مَنْ
 عَمِلَ صَلِحًا فَلِنَفْسِهِ عِهِ [الجاثية:١٥]، وقوله: ﴿ فَأَيَّنَمَا تُولُوا فَشَمَّ وَجَهُ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:١١٥].

وكقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهَرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فلفظ «مَن» اسم شرط يفيد أن كل من شهد الشهر من المكلفين يجب عليه الصوم.

وقوله تعالى: ﴿ وَهَا تَفَعَلُواْ مِنْ خَيْرِ يَعْلَمُهُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فإن (ما) اسم شرط، وهو عام يفيد أن كل ما يصدر عن الإنسان من الخير يعلمه الله.

٣- أسماء الاستفهام؛ هي: «مَنْ ما متى أين كم كيف أي».

كقوله تعالى: ﴿ فَهَن يَأْتِيكُمْ بِمَآءِ مَّعِينٍ ۞ ﴾ الله، ﴿ مَاذَاۤ أَجَبْتُمُ الْمُرۡسَلِينَ ۞ الله، ﴿ مَاذَاۤ أَجَبْتُمُ اللهويرا، وكقوله تعالى: ﴿ مَّن ذَا

⁽١)-البداية والنهاية لابن كثير ٦/ ٣٠٤، وأخرجه النسائي من حديث أنس بن مالك دون عبارة "قاطبة" رقم ٣٠٩٤، وقال الألباني: حسن صحيح.

أصول الفقه في المسلم ال

ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ [البقرة:١٠]، وقوله تعالى ﴿مَا هَاذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيَ الْبَقَ أَنتُمْ لَهَا عَلَكِفُونَ۞ ﴾ [الأنبياء]، وأما: «الهمزة، وهل» فهما حرفان لا يفيدان العموم.

٤- الأسماء الموصولة؛ هي: «الذي التي اللَّذان اللَّتان الَّذين الَّلاتي الَّلائي مَنْ
 ما – أيَّ».

كَـقـولـه تـعـالى: ﴿ وَٱلَّذِى جَاءَ بِٱلصِّـدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ ۚ أُوْلَتِهِكَ هُمُ الْمُتَّ عُونَ ۚ ثَالِمَ اللهَ مَا فِي اللهَ اللهُ ا

٥- النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام الإنكاري:

النكرة الواقعة في سياق النفي، كحديث: «لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» [دواه ابن ماجه برقم ٢٧١٠ وصحمه الألباني]، فإن لفظ الوصية الوارد في الحديث نكرة واقعة بعد النفي تفيد العموم، وتدل على عدم جواز الوصية لجميع الوارثين.

النكرة الواقعة في سياق النهي مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدِ مِّنْهُم مَّاتَ النكرة الواقعة في سياق النهي مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُمُ عَلَىٰ قَارِّرِهِ ﴾ [التوبة: ١٨]، فلفظ «أحد» نكرة واقعة بعد النهي، وتدل على عموم النهى عن الصلاة على جميع أفراد المنافقين.

النكرة في سياق الشرط: كقوله تعالى: ﴿ إِن تُبَدُواْ شَيْعًا أَوْ تُخُفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿ إِن جَآءَكُمُ فَاسِقُ اللَّذِينَ ءَامَنُواْ إِن جَآءَكُمُ فَاسِقُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ إِن جَآءَكُمُ فَاسِقُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿ يَتَأَيُّهُا اللَّذِينَ ءَامَنُواْ إِن جَآءَكُمُ فَاسِقُ بِنَا إِفَا سَعَالَ اللَّهُ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [العجرات]، وكقوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ إِن جَآءَكُمُ فَاسِقُ إِن اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [العجرات]، وكقوله تعالى: ﴿ إِنَّا لَيْنُ اللَّهُ عَلَيْ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [العجرات]، وكفوله تعالى: ﴿ إِنْ اللَّهُ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [العجرات]، وكفوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْ يُصِيمُوا فَوْمَا بِجَهَلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [العجرات]، وكفوله تعالى: ﴿ إِنَا أَنْ يُصِيمُوا فَوْمَا بِجَهَالِهِ فَتُصْبِحُواْ عَلَى مَا فَعَلْتُهُ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لَا عَلَى وجوب التثبّت كلم أخبرنا الفاسق بخبر.

٦- المعرّف بالإضافة مفرداً كان أم مجموعاً؛ كقوله تعالى: ﴿ وَالذَّكُرُولُ نِعْمَتَ ٱللّهِ عَلَيْتُ لَلّهِ عَلَيْ الْأَعْرَافِ: ٢٠].
 عَلَيْكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ﴿ فَأَذْ كُرُولًا ءَ الْآءَ ٱللّهِ ﴾ [الأعراف: ٢٠].

وقول الرسول صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هو الطَّهُورُ هَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» [رواه ابن ماجه برقم ٢٨٥ والترمذي رقم ٢٦ وصححه الأنباني]، مفرد مضاف لضمير البحر، فيعم كل ميتة بحرية مها اختلفت أنواعها وتعدَّدت أصنافها.

٧- المعرف بأل الاستغراقية مفرداً كان أم مجموعاً؛ كقوله تعالى: ﴿ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ۞ ﴿ السه، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَالُ مِنكُمُ ٱلْحُالُمُ فَلْيَسْتَ غَذِنُواْ كَمَا ٱسْتَغَذَنَ ٱلذِّينَ مِن قَبَالِهِ مَ ﴾ [النور: ٥٠].

وأما المعرف بأل العهدية، فإنه بحسب المعهود فإن كان عامًا فالمعرَّف عام، وإن كان خاصًّا فالمعرَّف عام، وإن كان خاصًّا فالمعرَّف خاص، مثال العام قوله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَتَهِكَةِ إِنِي خَلِقُ اللهُ عَلَى خَالِقُ اللهُ عَن طِينِ ۞ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخَتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُولُ لَهُ وسَجِدِينَ ۞ فَسَجَدَ الْمَلَتَهِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۞ إِن اللهُ الل

ومثال الخاص قوله تعالى: ﴿ كُمَّا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۞ فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذَنَهُ أَخَذَا وَبِيلًا ۞ النرمدا.

وأما المعرَّف «بأل» التي لبيان الجنس؛ فلا يعم الأفراد، فإذا قلت: الرجل خير من المرأة، أو الرجال خير من النساء، فليس المراد أن كل فرد من الرجال خير من كل فرد من النساء، وإنها المراد أن هذا الجنس خير من هذا الجنس، وإن كان قد يوجد من أفراد النساء من هو خير من بعض الرجال.





س١: ما المُراد بصيغ العموم؟

س٢: اذكر الصيغ المشتهرة في العموم.

س٣: مثَّل للصيغ الآتية الدالة على إفادة العموم بمثال واحد:

- ٥ لفظ كل.
- 0 الجمع المحلى بأل.
- 0 الأسهاء الموصولة.
- 0 أسهاء الاستفهام.
 - 0 أسماء الشرط.
- 0 النكرة في سياق الشرط.

س ٤: هل المعرَّف بأل يقتضي العموم أو في ذلك تفصيل؟ بيِّن ذلك مع التمثيل. س ٥: ما معنى المُعرَّف بأل الاستغراقية؟ مع التميثل له.

س٦: لماذا ألفاظ: كل، وجميع، وكافة، وقاطبة، وعامة، تدل على العموم؟

س٧: كيف تميز بين كل: «من» الشرط، و «من» الاستفهام، و «من» الموصولة؟ س٨: ما الفرق بين «أل» الاستغراقية وبين «أل» العهدية؟



المسألة الثالثة: العمل بالعام

يجب العمل بعموم اللفظ العام حتى يثبت تخصيصه؛ لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها، حتى يقوم دليل على خلاف ذلك. كقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۞ [المؤمنون]، وقوله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [المبقرة: ١٨٥] ونحو ذلك.

وإذا ورد العام على سبب خاص وجب العمل بعمومه؛ لأن العَبْرة بِعُمومِ اللّفظِّ لا بِخصُوصِ السّبِ، إلا أن يدل دليل على تخصيص العام بها يشبه حال السبب الذي ورد من أجله فيختص بها يشبهها.

ومن أمثلة ما لا دليل على تخصيصه:

أ- آية السرقة نزلت في سرقة معينة هي سرقة رداء صفوان بن أمية، فتكون عامة في أنواع السرقة.

ب- آيات الظهار نزلت في حق أوس بن الصامت الذي ظاهر من امرأته خولة بنت ثعلبة، حين قال لها: أنت علي كظهر أمي، فأتت النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تشكو إليه حالها وحال أولادها، وهو جواب عام في موضع السؤال.

ج- قوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينها سئل عن التوضق بهاء البحر: «هو الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلَ مَيْتَتُهُ» [نقدم تخريجه]، يشمل بعمومه كل أنواع التطهير، فيجب العمل بعمومه، والا عبرة بكون السؤال ورد خاصاً عن التوضؤ.

ومثال ما دل الدليل على تخصيصه قوله صَالَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس من الْبِرِّ الصِّيامُ في السَّفَوِ» [متفقُ عليه]، فإن سببه أن النبي صَالَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في سفر فرأى زحاماً، ورجلاً قد ظُلِّل عليه؛ فقال: «ما هذا»؟ قالوا: صائم. فقال: «ليس من الْبِر الصِّيام في

أصول الفقه في المحالية المحالي

السَّفَرِ»، فهذا العموم خاص بمن يشبه حال هذا الرجل؛ وهو من يشق عليه الصيام في السفر، والدليل على تخصيصه بذلك أن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم في السفر حيث كان لا يشق عليه، ولا يفعل صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما ليس بِبِّر.





س١: ما حكم العمل بالعام؟

س ٢: ما معنى عبارة: «العام إذا ورد على سبب خاص»؟

س٣: حدَّد المقصود بعبارة: «العَبْرةُ بِعُموم اللّفظِّ لا بِخصُوصِ السَّببِ».

س ٤: ما الدليل على أن العام إذا ورد على سبب خاص يبقى حكمه عاماً لجميع الأمة؟

س٥: مثّل ببعض الأمثلة التي وردت في القرآن والسنّة على سبب خاص وشمل حكمها عامة الأمة.

س٦: اذكر مثالاً على تخصيص العام.

س٧: هل إذا ورد العام على سبب خاص يخصص به أو يؤخذ بعمومه؟ بين ذلك مع التمثيل.





وفي هذا المطلب ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: تعريف الخاص.
- المسألة الثانية: حكم التخصيص وشرطه.
 - المسألة الثالثة: أنواع المُخَصِّصات.





قال العمريطي رحمه الله تعالى:

بَابُ الخَاصِّ

وَالْحَاصُ لَفْ ظُ لَا يَعُمُ أَكْثَرَا وَالقَصْدُ بِالتَّخْصِيْصِ حَيْثُمَا حَصَلْ ومَا بِ التَّخْصِيْصُ إِمَّ المُتَّصِلْ فَالشَّرْطُ وَالتَّقْيِيدُ بِالوَصْفِ اتَّصَلْ وَحَــــُ الإِسْتِثْنَاءِ مَـــا بِــــهِ خَرَجْ وشَرْطُ لِهُ أَنْ لَّا يُرَى مُنْفَصِ لَا وَالنُّطْقُ مَعْ إِسْمَاع مَنْ بِقُرْبِهِ وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ مُسْتَثْنَاهُ وَجَازَ أَنْ يُقَادِهُمُ المُسْتَثَنِي وَيُحْمَالُ الطَالَقُ مَهْمَا وُجِدَا فَمُطْلَقُ التَّحْرِيرِ فِي الأَيمَانِ فَيُحْمَلُ المطْلَقُ فِي التَّحْرِيرِ ثُمَّ الكِتَابَ بِالكِتَابِ بِالكِتَابِ خَصَّصُ وا وَخَصَّ صُوا بِالسُّنَّةِ الْكِتَابَا وَالذِّكْرُ بِالإِجْمَاعِ خَصْوصٌ كَمَا

مِنْ وَاحِدٍ أَوْ عَمَّ مَعْ حَصْرٍ جَرَى تميزُ بَعْض جُمْلَةٍ فِيهَا دَخَلْ كَمَا سَيَاتِي آنِفًا أَوْ مُنْفَصِلْ كَذَاكَ الإستِثْنَا وَغَيـرُهَا انْفَصَـلْ مِنَ الكَلَام بَعْضُ مَا فِيهِ انْدَرَجْ وَلَمْ يُكُنْ مُسْتَغْرِقً الْمِاخَلَا وَقَصْدُهُ مِنْ قَبْلِ نُطْقِهِ بِهِ مِنْ جِنْسِهِ وجَازَ مِنْ سِوَاهُ وَالشَّرْطُ أَيضًا لِظُهُورِ المُّعْنَى عَلَى الَّذِي بِالوَصْفِ مِنْهُ قُيِّدًا مُقَيَّدٌ فِي القَتْلِ بِالإِيمَانِ عَلَى الَّـذِي قُيِّـدَ فِي التَّكْفِيـرِ وَسُنَّةُ بِسُنَّةٍ يُخَصَّصُ وَعَكْسَهُ اسْتَعْمِلْ يَكُنْ صَوَابَا قَدْ خُصَّ بِالقِيَاسِ كُلُّ مِنْهُمَا

المسألة الأولى: تعريف الخاص

الخاص لغة: ضد العام.

واصطلاحاً: اللفظ الدال على محصور بشخص أو عدد، كأسهاء الأعلام والإشارة والعدد.

فخرج بقولنا: «على محصور» العام.

فإذا كان العام يتناول أكثر من واحدٍ بلا حصر، فإن الخاص لا يتناول سوى واحدٍ ك «زيد» مثلاً، أو يتناول أكثر منه ولكنه على سبيل الحصر، كاثنين أو خمسة، أو مائة، لأنه خاص هذا العدد.

والتخصيص لغة: ضد التعميم، وهو الإفراد والتمييز.

وفي **الاصطلاح**: «قصر العام على بعض أفراده، بدليل يدل على ذلك». أي: جعل الحكم الثابت للعام مقصوراً على بعض أفراده بإخراج البعض الآخر عنه.

مثل قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِي ٓ أَوْلَادِكُمْ ﴾ [النساء ١١٠]، فهذا عام في كل ولد.

وقال صَلَّالِلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ» [رواه البخاريُّ رقم (١٣٨٣)]، فَخَصَّ عموم كل ولدٍ بإخراج الولد الكافر.

والمخصّص بكسر الصاد: فاعل التخصيص وهو الشارع، ويطلق على الدليل الذي حصل به التخصيص.

الفقه الفقه المجال الفقه المجال الفقه المجال الفقه المجال الفقه المجال الفقه المجال ال

المسألة الثانية: حكم التخصيص وشرطه

حكم التخصيص:

الإجماع منعقد على جواز تـخصيص العموم من حيث الجملة. بمعنى أن هناك نصوص من الكتاب والسُّنَّة جاءت نصوصها عامة، ثم دخل عليها التخصيص بالدليل، قال ابن قدامة: «لا نعلم اختلافاً في جواز تخصيص العموم».

شرط التخصيص:

القاعدة العامة في التخصيص: أنه لا يصح إلا بدليل صحيح.

قال الشنقيطي في أضواء البيان: «وقد تقرر في الأصول أنه لا يمكن تخصيص العام إلا بدليل يجب الرجوع إليه، سواء كان من المُخَصِّصات المتصلة أو المنفصلة».





س ١: ما معنى الخاص لغة؟

س ٢: عرَّف الخاص اصطلاحاً، ومثَّل له بمثال.

س٣: ما معنى التخصيص في اللغة؟ وما التخصيص في الاصطلاح؟

س ٤: ما حكم التخصيص، وما رأى العلماء فيه؟

س٥: ما شرط التخصيص؟ وماذا يُطلق على المُخَصِّص؟



عَلَيْ أَصُولُ الْفَقَهُ ﴾ عَلَيْ اللهِ المَّامِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ المِلْمُ اللهِ المِلْمُلِي اللهِ المِلْمُ

المسألم الثالثم: أنواع المُحْصِّصات

المخصِّصاتُ نوعان: متصل ومنفصل.

فالمتصل: ما لا يستقل بنفسه، بل يتعلق معناه باللفظ فهو مقارن له دائماً.

والمنفصل: ما يستقل بنفسه، ولا ارتباط له في الذكر مع العام من لفظ أو غيره.

النوع الأول: المُحْصِّصات المتصلة

مثل: الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية.

أولاً: الاستثناء:

وهو لغة: من الثني، وهو رد بعض الشيء إلى بعضه؛ كثني الحبل.

واصطلاحاً: إخراج بعض أفراد العام بـ(إلا) أو إحدى أخواتها: «سوى، وغير، وخلا، وعدا، وحاشا»، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَانَ لَفِي خُسُرٍ ۞ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَكِمُواْ ٱلصَّلِاحَاتِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ ۞ السما.

(إِنَّ ٱلْكِإِنْسَانَ) عام، خص منه إنسان مؤمن عامل للصالحات، موص بالحق، وموص بالصبر.

ومثاله قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللّهِ مِنْ بَعَدِ إِيمَنِهِ ۚ إِلّا مَنَ أُكُرِهَ وَقَلَّبُهُ وَ مُطْمَعِ بُ اللّهِ عَالَى السعل: ١٠٠١، فإن قوله: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللّهِ ﴾ يشمل كل كافر، ولكن الاستثناء خصص هذا العموم وجعله مقصوراً على من كفر عن رضا واختيار، ولولا هذا الاستثناء لكان شاملاً لكل كافر.

شروط الاستثناء:

يشترط لصحة الاستثناء شروط منها:

١ - اتصاله بالمستثنى منه حقيقة أو حكماً؛ فالمتصل حقيقة: المباشر للمستثنى منه بحيث لا يفصل بينهما فاصل.

والمتصل حكماً ما فصل بينه وبين المستثنى منه فاصل، لا يمكن دفعه كالسعال والعطاس.

فإن فصل بينهما فاصل، يمكن دفعه أو سكوت لم يصح الاستثناء مثل أن يقول: عبيدي أحرار، ثم يسكت، أو يتكلم بكلام آخر ثم يقول: إلا سعيداً؛ فلا يصح الاستثناء ويعتق الجميع.

وقيل: يصح الاستثناء مع السكوت، أو الفاصل إذا كان الكلام واحداً لحديث ابن عَبَّاسٍ رَضَّالِللَّهُ عَنْهُمُ أَن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال يوم فتح مكة: «إِنَّ هذا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ الله يوم خَلَق السهاوات وَالْأَرْضَ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ ولا يُخْتَلَى خَلاهُ»، فقال الْعَبَّاسُ: يا رَسُولَ الله؛ إلا الْإِذْخِرَ فإنه لِقَيْنِهِمْ (١) ولِبُيُوتِهِمْ، قال: «إِلَّا الْإِذْخَرَ (٢)» [رواه البخاريُ رقم ١٧٣٧]. وهذا القول أرجح لدلالة هذا الحديث عليه.

٢- أن لا يكون المستثنى أكثر من نصف المستثنى منه، فلو قال: له علي عشرة دراهم
 إلا ستة لم يصح الاستثناء، ولزمته العشرة كلها؛ لأنه خلاف الفصيح من كلام العرب.
 أما إن استثنى الكل، فلا يصح، فلو قال: له علي عشرة إلا عشرة لزمته العشرة كلها.

⁽١) جَمْعُ قَين، وَهُوَ الْحَدَّادُ وَالصَّائِغُ.

⁽٢) نَبْتَةٌ طَيَّبَةُ الرَّائِحَةِ تُسَقَّفُ بِهَا الْبُيُوتُ فَوْقَ الْحُشَبِ، انظر لهذين المصطلحين في النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ١/ ٣٣، ٤/ ١٣٥.

إلى الفقه الله الفقه المحمد الله الفقه المحمد الله الفقه المحمد الله الفقه المحمد الله المحمد المحمد المحمد الله المحمد الله المحمد الم

والقول الراجح: إن هذا ليس بشرط وإنه يجوز أن يكون المستثنى أكثر من النصف، لأنه لا دليل على البطلان، وخلاف الفصيح لا يضر.

وهذا الشرط فيها إذا كان الاستثناء من عدد، أما إن كان من صفة فيصح، وإن خرج الكل أو الأكثر، مثاله: قوله تعالى لإبليس: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلَطَنُ إِلَّا مَنِ النَّهَ عَلَيْهِمْ سُلَطَنُ إِلَّا مَنِ النَّعَ عَلَيْهِمْ سُلُطَنُ اللَّهُ وَلُو النَّعَ النَّهُ مَن النصف، ولو قلت: أعط من في البيت إلا الأغنياء، فتبين أن جميع من في البيت أغنياء صح الاستثناء، ولم يعطوا شيئاً.

ثانياً: الشرط:

وهو لغة: العلامة.

والمرادبه هنا: تعليق شيء بشيء وجوداً، أو عدماً بإن الشرطية أو إحدى أخواتها: «إذا، متى، أين، وأيان...إلخ».

والشرط مخصص سواء تقدم أم تأخر.

مثال المتقدم قوله تعالى في المشركين: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلرَّكُوةَ فَوَاتَوُا ٱلرَّكُوةَ فَاللَّهُ وَالتخصيص فَحَلُواْ سَبِيلَهُ مَ ﴾ [التوبة: ١٥] الحكم العام في قوله: ﴿ فَخَلُواْ سَبِيلَهُ مَ ﴾ والتخصيص بالشرط في قوله: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا ٱلزَّكُوٰةَ ﴾، فعلى هذا لا نخلي سبيل المشركين إذا وجدناهم حتى يتوبوا ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة.

ومثال المتأخر قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَبَ مِمَّا مَلَكَتَ أَيْمَنُكُمْ فَيَ اللَّهِ وَاللَّذِينَ ﴾ ثم قال: ﴿ إِنْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ السور: ٣٣]. العموم في قوله ﴿ وَٱللَّذِينَ ﴾ ثم قال: ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ ، ومفهومه: إن لم نعلم فيه الخير فلا نكاتبه.

ثالثاً: الصفرة:

ويقصد بها كل معنى يميز بعض المسميات، فيشمل ما يسميه النحويون نعتاً أو حالاً، أو ظرفاً أو جاراً ومجروراً، أو غير ذلك.

مثال التخصيص بالصفة، قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّرْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ مَا اللّهُ وَمِنكِ فَيَن قَلَ مَلَكَتَ أَيْمَنكُمْ مِّن فَتَكَتِكُو يَنكِ فَيَن مَّا مَلَكَتَ أَيْمَنكُمْ مِّن فَتَكَتِكُو يَنكِ فَيَاتِكُو السّاء، وقوله ﴿ مِّن فَتَكَتِكُو ﴾ عام؛ لأنه جمع مضاف إلى معرفة، فيشمل كل الإماء، وقوله: ﴿ ٱلمُؤْمِنكَتِ ﴾ صفة خصصت من يجوز نكاحهن من الإماء بالمؤمنات.

رابعاً الغاين:

وهي نهاية الشيء ومنقطعه، ولها لفظان: حتى، إلى.

ومثال التخصيص بالغاية: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٠٠]. فقوله: ﴿ وَلَا تَقُرَبُوهُنَّ ﴾ نهي، فيمكن أن يؤخذ منه العموم، لأن النهي يقتضي اللدوام والاستمرار، فيكون المعنى: لا يكن منكم قربان لهن، فتكون الصيغة هي النكرة في سياق النهي. وقوله: ﴿ حَتَّى يَطْهُرُنَّ ﴾، تـخصيص للعموم المستفاد من النهي، فيخرج من عمومه ما بعد الطهر.



أصول الفقه في المحالية المحالي



س ١: ما أنواع المُخَصصات؟ وما المقصود بالمُخَصصات المتصلة؟

س٢: عدَّد المُخَصصات المتصلة؟

س٣: عرَّف الصفة، الغاية، ثم حدَّد صيغ الاستثناء.

س٤: عرف الاستثناء؟ واذكر ما تعرفه من شروطه مع ذكر الخلاف والترجيح بالدليل.

س٥: ما المراد بالشر-ط الذي يقع به التخصيص؟ وما الصفة المخصصة؟ ومثل لها.

س٦: مثّل بمثال واحد للمُخَصِّصات المتصلة الآتية: (الشرط، الصفة، الاستثناء، الغاية).

س٧: الشرط مخصص سواء تقدم أم تأخر، مثَّل له.

س٨: ما الفرق بين المتصل حقيقة والمتصل حكماً في التخصيص بالاستثناء؟



النوع الثاني: المُحْصِّصات المنفصلة

هو ما يستقل بنفسه، ولا يحتاج في ثبوته إلى ذكر لفظ العام معه.

ويشمل: الحس، والعقل، والشرع.

أولاً: الحسّ:

بمعنى أنه يأتي لفظ عام دل الحس على أنه ليس على عمومه.

مثال التخصيص به، قوله تعالى:

وقوله تعالى عن ريح عاد: ﴿ تُكَمِّرُكُلَّ شَيْءٍ بِأَمَّرِ رَبِّهَا ﴾ [الاحقاف:٢٥]، فإن الحس دل على أنها لم تدمر الساء والأرض والمساكن فإنها بقيت، قال تعالى: ﴿ فَأَصْبَحُواْ لَا يُرِينَ إِلَا مَسَاكِنُهُمْ ﴾ [الاحقاف:٢٥].

ثانيا: العقل:

مثال التخصيص به، قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الزمر:١٠]، فإن العقل دل على أن ذاته تعالى غير مخلوقة.

ومثاله قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهَرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة:١٨٥].

وقوله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرِ يَأْتُوكَ مِن كُلِّ فَحِ عَمِيقِ ۞ السجا، فالخطاب في مثل هذه النصوص للعموم، ولكن العقل يقضي بإخراج من ليس أهلاً للتكليف كالصبيان، والمجانين، وذلك لاستحالة تكليف من لا يفهم الخطاب.

ثالثا: التخصيص بالشرع:

فإن الكتاب والسنة يخصص كل منهم بمثلهما، وبالإجماع والقياس.

أ- تخصيص الكتاب بالكتاب: مثاله: تخصيص قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَتُ مِنْ عِلَمْ الْكَتَابِ الكَتَابِ الكَتَابِ مثاله: تخصيص قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَتُ اللاث يَرَبَّصَنَ بِأَنْفُسِهِنَ ثَلَاثُةَ قُرُوٓ عِ ﴾ [البقرة:١٧١٨]، فالآية الأولى تفيد أن كل مطلقة عدّتها ثلاث حيض، خص من عموم المطلقات غير المدخول بها، بقوله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا
إِذَا نَكَحَتُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقَتُ مُوهُنَّ مِن قَبُلِ أَن تَمَسُّوهُنَ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَ
مِنْ عِدَّةِ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الاحزاب:١٩]، فالمطلقة قبل الدخول ليس عليها عدة.

ج- تخصيص السنة بالكتاب: مثاله أن رسول صَاَّاللّهُ عَلَيْهِ وَسَالَمَ شارط قريشاً بأن من جاءه مؤمناً رده إليهم، في غزوة الحديبية، خص بقوله تعالى: ﴿ يَاَّيُّهُا ٱلّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا جَاءَهُ مُؤْمِنَتُ مُهَجِرَتِ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ ٱللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَتِ فَلا جَاءَهُ الْمُؤْمِنَتُ مُهجِرَتِ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ ٱللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَتِ فَلا جَاءَهُ الْمُؤْمِنَتُ مُهجِراتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ ٱللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَتِ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ المنصنة الذي ثبت في معاهدة الرسول صَالَّللَهُ عَلَيْهِ وَسَالًم لقريش.

د- تخصيص السنّة بالسنّة: مثاله تخصيص قوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُسَشِينَ الْعُسَشِينَ المائة: مثاله تخصيص قوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ فِي مَا دُونَ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُسِفِي الْعُيُونَ الْعُسِمَاءُ وَالثَّانِي دَلَّ خَمْسَةً أَوْسُقٍ صَدَقَةً المتفق عليه]، فإن الحديث الأول عام في القليل والكثير، والثاني دلَّ على إخراج القليل الذي لا يبلغ خمسة أوسق عن أن تجب فيه زكاة.

هـ- التخصيص بالإجماع: كتخصيص قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلُ يُورَثُ كَالَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ ۗ وَلَهُ وَ أَخُ أَوۡ أُخۡتُ فَلِكُلِّ وَلِحِدِ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ [السه: ١٠]، بالإجماع على أن المراد الأخ لأم والأخت لأم.

و- التخصيص بالقياس: ومثال تـخصيص الكتاب بالقياس، قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَحِدِ مِّنَّهُمَا مِائَةَ جَلَّدَةٍ ﴾ [النور:٢]، خص بقياس العبد الزاني على الأمّةِ في تنصيف العذاب؛ والاقتصار على خمسين جلدة، على المشهور.

ومثال تخصيص السنة بالقياس: قوله صَالَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ: «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ» [رواه مسلم ١٦٩٠] ، خص بقياس العبد على الأمّةِ في تنصيف العذاب، والاقتصار على خمسين جلدة، على المشهور.



أصول الفقه في المساقلة المساقل



س١: ما المقصود بالمُخَصِّصات المنفصلة؟ وعدَّد أنواعها.

س٧: حدَّد أنواع التخصيص بالشرع.

س٣: ما معنى الحس؟ وكيف يتم التخصيص به؟

س٤: مثَّل بمثال واحد للمُخَصِّصات المنفصلة الآتية:

- 0 العقل.
- تخصيص القرآن بالقرآن.
- تخصيص السُّنَّة بالسُّنَّة.
- تخصيص الكتاب بالإجماع.
- التخصيص السُّنَّة بالقياس.





وفي هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المطلق والمقيد.

المطلب الثاني: حكم المطلق والمقيد.

المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد.





تعريف المطلق:

المطلق في اللغة: الخالي من القيد.

واصطلاحاً: ما دل على الحقيقة بلا قيد، ومثاله: رجل، كتاب، طائر، طالب، فهي ألفاظ تدل على فرد شائع في جنسه دون ملاحظة العموم أو الشمول، إنها يراد الماهية أو الحقيقة دون تقييدها بصفة ما، كها في قوله تعالى: ﴿ فَتَحَرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبَلِ أَن الحقيقة دون تقييدها بصفة ما، كها في قوله تعالى: ﴿ فَتَحَرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبَلِ أَن المَحادلة: ٣]، فالرقبة المأمور بها في الآية مطلقة عن التقييد بوصف الإيهان، فلم توصف بقيد زائد على حقيقة جنس الرقبة.

فخرج بقولنا: «ما دل على الحقيقة»؛ العام؛ لأنه يدل على العموم لا على مطلق الحقيقة فقط.

وخرج بقولنا: «بلا قيد»؛ المقيد.

تعريف المقيد،

المقيد لغة: ما جعل فيه قيد من بعير ونحوه.

واصطلاحاً: ما دل على الحقيقة بقيد؛ مثل: رجل مؤمن، طالب مؤدب، امرأة عفيفة، فهذه الألفاظ دلت على فرد أو أفراد غير معينة ثم اقترن بها لفظ يدل على تقييدها بصفة من الصفات فتكون من قبيل المقيد، كما في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُوْمِنَةٍ ﴾ المطلق.





س ١: ما معنى المطلق في اللغة؟

س٢: عرَّف المطلق في الاصطلاح، وما محترزاته؟

س٣: ما معنى المقيد في اللغة؟

س٤: عرَّف المقيد في الاصطلاح.

س٥: مثَّل بمثال واحد للمطلق والمقيد.





يجب العمل بالمطلق على إطلاقه إلا بدليل يدل على تقييده؛ لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك. وإذا ورد نص مطلق، ونص مقيد؛ وجب تقييد المطلق به إن كان الحكم واحداً، وإلا عمل بكل واحد على ما ورد عليه من إطلاق أو تقييد.

أولاً: حكم المطلق:

المطلق إذا ورد في نصّ، ولم يرد مقيداً في نصّ آخر، فإنه يعمل به على إطلاقه، ولا يصح تقييده بشيء إلاّ إذا قام الدليل على ذلك التقييد.

مثال: المطلق الذي ورد مطلقاً، ولم يقم دليل على تقييده كلمة: ﴿ أَيَّامِ ﴾ في قوله الله تعالى: ﴿ فَمَن صَانَ مَرِيضًا أَوْعَلَىٰ الله تعالى: ﴿ فَمَن صَانَ مَرِيضًا أَوْعَلَىٰ الله تعالى: ﴿ فَمَن صَانَ مَرِيضًا أَوْعَلَىٰ الله تعلى الله عَلَى الله وَمَن الله عَلَى إطلاقها، وعلى هذا فإن من أفطر لعذر في رمضان لا يلزمه التتابع في قضاء الأيام التي أفطر فيها؛ بل له صيامها متتابعة أو متفرقة.

ومثال: ما ورد مطلقا في نص ثم دل الدليل على تقييده كلمة: ﴿وَصِيَّةِ ﴾، فقد وردت اللفظة في قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعُدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوَّ دَيُنٍ ﴾ [النساء ١١١] مطلقاً عن التقييد بمقدار معين، ثم ورد الدليل بتقييدها بالثلث في حديث رسول الله

صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حيث منع سعد بن أبي وقاص من الوصية بأكثر من الثلث، وقال له: «الثَّلُثُ وَالثَّلُثُ كَبِيرٌ» [رواه البخاري برقم ٢٥٩١].

ثانياً: حكم المقيد:

المقيد إذا ورد مقيداً في نص، ولم يرد مطلقاً في نص آخر، فإنه يعمل به على تقييده، ولا يصح إلغاء ما فيه من القيد إلا إذا قام الدليل على الإلغاء.

مثال المقيد الذي لم يقم دليل على إلغاء ما فيه من القيد: ﴿ فَصِيَامُ شُهُرَيْنِ ﴾ في قول الله تعالى: ﴿ فَصَيَامُ شَهُرَيْنِ ﴾ في قول الله تعالى: ﴿ فَمَن لَمَّرَ يَجِدُ فَصِيَامُ شَهُرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبَلِ أَن يَتَمَاسًا ﴾ [المحادلة: الموارد في كفارة الظهار، فإن الصوم ورد مقيدا بالتتابع وبكونه قبل الاستمتاع بالزوجة، ولم يرد دليل على إلغاء القيد فيعمل به على تقييده.

ومثاله أيضاً تحريم الدم المسفوح الوارد في قوله تعالى: ﴿ قُل لَآ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَى مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمِ يَطْعَمُهُ وَ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْدَمًا مَّسُفُوحًا ﴾ الأنعام: ﴿ وَالْمَا مُلْمَ عُلَى طَاعِمِ مَطْعَمُهُ وَ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْدَمًا مَّسُفُوحًا ﴾ الأنعام: هذا، فيكون الدم المُحرَّم هو الدم المسفوح؛ عملاً بهذا القيد الذي لم يقم دليل على إلغائه، أما الدم الجامد في الكبد، والطحال، والعروق؛ فليس بمحرم.



ع أصول الفقه ع المنافقة المناف



س١: ما حكم المطلق؟ وما حكم المقيد؟

س٢: مثَّل للمطلق الذي ورد مطلقاً ولم يقم دليل على تقييده.

س٣: مثَّل للمطلق الذي ورد مطلقاً ثم دلَّ دليل على تقييده.

س٤: مثَّل للمُقيِّد الذي لم يقم دليل على إلغاء ما فيه من قيد.





المقصود بمسألة: «حمل المطلق على المقيد» أن يأتي المطلق في كلام مستقل، ويأتي المقيد في كلام مستقل آخر.

ومعنى حمل المطلق على المقيد – إذا تعين – أن يكون المقيد حاكماً على المطلق بياناً له، مقيداً لإطلاقه، مقللاً من شيوعه وانتشاره؛ فلا يبقى حينئذٍ للمطلق تناول لغير المقيد.

إذا ورد نص مطلق ونص مقيد وجب تقييد المطلق به إن كان الحكم واحداً.

الأمثلة على حمل المطلق على المقيد:

1- مثال ما اتحد حكمه واختلف سببه: قوله تعالى في كفارة الظهار ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظْلِهِرُونَ مِن فِسَآيِهِم ثُمُّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن فَبَلِ أَن يَتَمَاسًا ﴾ يُظْلِهِرُونَ مِن فِسَآيِهِم ثُمُّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن فَبَلِ أَن يَتَمَاسًا ﴾ وقوله تعالى في كفارة القتل الخطأ: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤُمِنَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ النساء: ١٦]، فالرقبة جاءت في الآية الأولى مطلقة عن التقييد بكونها مؤمنة، ووردت في الآية الثانية مقيدة به، والحكم واحد في الآيتين، وهو وجوب تحرير الرقبة، والسبب مختلف، وهو في الآية الأولى الظهار، وفي الآية الثانية القتل الخطأ، فيجب تقييد المطلق في كفارة الظهار بالمقيد في كفارة القتل، ويشترط الإيهان في الرقبة في كل منها.

ع أصول الفقه علي المسالم الفقه المسالم المسالم الفقه المسالم ا

Y- ومثال ما اختلف حكمه وسببه: قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَ وَٱلسَّارِقَ وَٱلسَّارِقَ وَالسَّارِقَ وَالسَّارِقَ وَالسَّارِقَ اللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهُ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ [المادة: ١٦]، فلفظ قُمْتُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ [المادة: ١٦]، فلفظ الأيدي في الآية الأولى ورد مطلقاً عن التقييد بالمرافق، وفي الآية الثانية ورد مقيداً بالمرافق، والحكم في الآيتين مختلف، ففي الآية الأولى وجوب القطع، وفي الثانية وجوب الغسل، والسبب في كل من الحكمين مختلف؛ فالسبب في الحكم الأول هو السرقة، وفي الثاني إرادة القيام للصلاة، ففي هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد قولاً واحداً.

٣- ومثال ما اتحد حكمه وسببه: قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُو الْمَيْتَةُ وَاللَّهُ ﴾ [الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُو الْمَيْتَةُ وَاللَّهُ ﴾ والله وسببه: قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْ طَاعِمِ يَطْعَمُهُ وَ الله الله وَ الله وَالله وَا الله وَالله وَا الله وَالله وَالل

فلفظ الدم في الآية الأولى ورد مطلقاً عن التقييد بكونه مسفوحاً، وفي الآية الثانية ورد لفظ الدم مقيداً بكونه مسفوحاً، والحكم في الآيتين واحد، وهو تحريم تناول الدم، والسبب في هذا الحكم واحد وهو الضرر المترتب على تناول الدم.

فهُنا يحمل المُطلق على المقيد باتفاق العلماء، ويكون الدم المُحرَّم هو الدم المسفوح. أما غير المسفوح، وهو ما يتخلل اللحوم والعروق والكبد، والقلب فلا يحرم أكله.

2- ومثال ما اختلف حكمه واتحد سببه: ما ورد في صفة الوضوء: ﴿ يَا أَيُّهَا اللَّذِينَ عَامَنُواْ إِذَا قُمْتُ مَ إِلَى ٱلصَّلَوةِ فَأَغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِينَكُمْ إِلَى ٱلصَّلَوةِ فَأَغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِينَكُمْ إِلَى ٱلصَّلَوةِ فَأَغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِينَكُمْ إِلَى ٱلصَّلَوةِ فَأَغْسِلُواْ وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِينَكُمْ التيمم: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآ اَ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا الْمَرَافِقِ ﴾ [الماندة:١]، فإن لفظ الأيدي ورد مقيداً طَيِّبًا فَأَمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنَهُ ﴾ [الماندة:١]، فإن لفظ الأيدي ورد مقيداً

بالمرافق في النص الأول، وورد مطلقاً في النص الثاني، والحكم مختلف، وهو وجوب الغسل في الآية الأولى، ووجوب المسح في الآية الثانية، والسبب متحد وهو إرادة العبادة، لذا لا يحمل المطلق على المقيد عند الجمهور.



ري أصول الفقه في المسول الفقه المسول الفقه المسول الفقه المسول الفقه المسول الفقه المسول الفقه المسلم المسل



س ١: ما المقصود بمسألة حمل المُطلق على المُقيد؟


س ٢: ما معنى حمل المُطلق على المُقيد؟

س٣: هل يُحمل المطلق على المقيد في حالة:

- اتحاد الحكم والسبب.
- اختلاف الحكم والسبب.
- اختلاف الحكم واتحاد السب.
- اتحاد الحكم واختلاف السبب.

س٤: مثَّل لكل من المطلق والمقيد في حالة:

- اتحاد الحكم والسبب.
- 0 اختلاف الحكم والسبب.
- اختلاف الحكم واتحاد السب.
- اتحاد الحكم واختلاف السبب.



- إذا اختلف الحكم في النصين واختلف السبب الذي بُني عليه الحكم في
 كل منها، فإنه يحمل المطلق على المقيد.
- إذا اتحد الحكم في النصين واتحد السبب الذي بُني عليه الحكم في كل
 منها، لا يحمل المطلق على المقيد.
 - 0 إذا اتحد الحكم في النصين، لا يحمل المطلق على المقيد.





- المبحث الأول: المجمل والمبين.
- **المبحث الثاني:** النص والظاهر والمؤوَّل.
 - المبحث الثالث: المنطوق والمفهوم.
 - المبحث الرابع: النسخ.



أصول الفقه



وفي هذا المبحث مطلبان: المطلب الأول: المُجْمَلُ وفي هذا المطلب ثلاث مسائل:

- 0 المسألة الأولى: تعريف المُجْمَلُ.
- المسألة الثانية: الأمثلة على الإجمال.
- المسألة الثالثة: حكم العمل بالمُجْمَل.

المطلب الثاني: المبين وفي هذا المطلب مسألتان:

- المسألة الأولى: تعريف المُبيَّن.
- المسألة الثانية: مراتب البيان.





بَابُ المَجْمَلِ وَالمَبَيَّنِ

مَا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى بَيَانِ إِخْرَاجُهُ مِنْ حَالَةِ الْإِشْكَالِ إِخْرَاجُهُ مِنْ حَالَةِ الْإِشْكَالِ كَالَّهُ رُءِ وَهْ وَ وَاحِدُ الْأَقْرَاءِ وَالنَّصُ عُرْفًا كُلُ لَفْ ظَ وَارِدِ وَالنَّصُ عُرْفًا كُلُ لَفْ ظَ وَارِدِ كَقَدُ رَأَيْتُ جَعْفَ رًا وَقِيلَ مَا كَفَ رَا وَقِيلَ مَا وَالظَّاهِرُ الَّذِي يُفِيدُ مَنْ سَمِعْ وَالظَّاهِرُ الَّذِي يُفِيدُ مَنْ سَمِعْ كَالأَسَدِ اِسْمُ وَاحِدِ السِّبَاعِ وَالظَّاهِرُ المَذْكُورُ حَيْثُ أَشْكَلَا فَالظَّاهِرُ المَذْكُورُ حَيْثُ أَشْكَلَا

فَمُجْمَلٌ وَضَابِطُ البَيَانِ إِلَى التَّجَلِّي وَاتَّضَاحِ الحَالِ فِي الحَيْضِ وَالطُّهْرِ مِنَ النِّسَاءِ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا لَمَعْنَى وَاحِدِ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا لَمَعْنَى وَاحِدِ تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ فَلْيُعْلَمَا مَعْنَى سِوَى المعْنَى الَّذِي لَهُ وُضِعْ وَقَدْ يُرَى لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ مَفْهُ ومُهِ أَفْ فَبِالدَّلِيلِ الشُّجَاعِ

المسألة الأولى: تعريف المُجْمَلُ؛

المجمل لغة: المُبْهَم والمجموع.

واصطلاحاً: ما يتوقف فهم المراد منه على غيره، إما في تعيينه أو بيان صفته أو مقداره.

المسألة الثانية: الأمثلة على الإجمال:

مثال ما يحتاج إلى غيره في تعيينه كالاشتراك اللفظي، وهو تردد اللفظ بين معنيين فأكثر، ولا يوجد في النصِّ ما يدل على المراد منها صراحة.

مثل لفظ «القروء»، الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَتُ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ تَلَثَةَ قُرُوّءِ ﴾ [البقرة:٢٦٨]، فإنه يحتمل الطهر، والحيض، ولا يوجد في السياق ما يدل صراحة على المراد منها، فيحتاج في تعيين أحدهما إلى دليل.

مثال ما يحتاج إلى غيره في بيان صفته: قوله تعالى: ﴿ وَأَلَقِيمُواْ ٱلصَّلَوْةَ ﴾ [البقرة:٢٠]، فإن كيفية إقامة الصلاة مجهولة تحتاج إلى بيان.

ومثال ما يحتاج إلى غيره في بيان مقداره: قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ النَّوْكَوْةَ ﴾ [البقرة:٢١] فإن مقدار الزكاة الواجبة مجهول يحتاج إلى بيان، لأنه لم يبين لنا كيف نؤديها، ومثاله قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُ و يَوْمَ حَصَادِهِ عِلَى الانعام:١١١)، فالحق مطلق غير محدود، ومجمل في مقداره، لاحتهاله النصف أو أقل أو أكثر.

لهذا جاءت السُّنَّة مبينة لهذا الإجمال، وهو مصداق قوله تعالى: ﴿ بِٱلْبِيَنَتِ وَٱلزَّبُرُّ وَاللَّهُمُ يَنَفَكُّرُونَ اللَّهِ السحد اللهِ وَالزَّلْنَا إِلَيْكَ ٱلذِّكَرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنَفَكَّرُونَ اللَّهُ السحد الله والرسول صَالَّلَتُهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَن للناسِ ما نُزِّل إليهم، بيَّن لهم ألفاظه ومعانيه.

المسألة الثالثة: حكم العمل بالمُجْمَل

يجب على المكلف عقد العزم على العمل بالمجمل متى حصل بيانه.

والنبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد بيَّن لأمته جميع شريعته أصولها وفروعها، حتى ترك الأمة على شريعة بيضاء نقية ليلها كنهارها، ولم يترك البيان عند الحاجة إليه أبداً.
وبيانه صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أما بالقول أو بالفعل أو بالقول والفعل جميعاً.

ع أصول الفقه ع المحالية



س١: ما معنى المُجْمَل في اللُّغة؟

س٢: عرَّف المُجْمَل في الاصطلاح.

س٣: ما حكم العمل بالمُجْمَل؟ وما حكم تأخير البيان عن وقت الحاجة؟

س٤: اذكر مثالاً على ما يحتاج إلى غيره في تعيينه أو بيان صفته أو تحديد مقداره.

س٥: هل حصل بيان الإجمال بالسُّنَّة؟ وما الدليل عليه؟



ول الفقه



المسألة الأولى: تعريف المُبيّن

المُبُيَّنُ لغة: المُظْهَر والمُوضَّے؛ فكل شيء مظْهَر موَضَّے يقال له مبين، ومنه الآيات البينات الواضحات التي لا تخفى على أحد، فهو بمعنى البين الواضح.

واصطلاحاً: ما يفهم المراد منه، إما بأصل الوضع أو بعد التبيين. كما يطلق البيان على الدليل الذي أوضح المقصود المُجْمَل، وهو المُبيِّن.

مثال ما يفهم المراد منه بأصل الوضع: لفظ ساء، أرض، جبل، عدل، ظلم، صدق، فهذه الكلمات ونحوها مفهومة بأصل الوضع، ولا تحتاج إلى غيرها في بيان معناها.

ومثال ما يفهم المراد منه بعد التبيين: قوله تعالى:

﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة:٣٤]، فإن الإقامة والإيتاء كل منهما مجمل، ولكن الشارع بيَّنهما، فصار لفظهما بيِّناً بعد التبيين.

المسألة الثانية: مراتب البيان

البيان واجب على الرسول صَالَّلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ النِيْكَ الْذِكْرَ النَّيْنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ السعان الم وقوله: ﴿ يَتَأَيَّهُا ٱلرَّسُولُ بَلِغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن لَّيِّكَ النَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ السعان الرسول صَالَّللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمته جميع الشرائع أصولها وفروعها.

أصول الفقه في المنقل الفقاء المنقلة المنطقة ال

والبيان يحصل بأمور، بعضها أقوى من بعض، وهي:

١ - القول: وهو الكلام المسموع، وقد حصل غالب البيان للشريعة بهذا الطريق، فبيّنت أنصبة الزكاة، ومقاديرها، كما في قوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فِي مَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشُرُ" [رواه البخاري١٤١٢]؛ بياناً لمجمل قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُولُ ٱلزَّكُوةَ ﴾ [البقرة: ٢٤]، وكذلك بيّنت أكثر أحكام البيوع وسائر المعاملات بالقول.

٢- الفعل: وهو أن يفعل النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يبيِّن مجمل القرآن أو مجمل سُنةٍ سابقة، وذلك كبيان صفة الحج، بفعل المناسك أمام الأمة بياناً لمجمل قوله تعالى:
 ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِبُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [ال عمران:١٧].

فإن أكثر ذلك إنها بُيِّن بالفعل، مع قوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ» [رواه مسلم رقم ١٢٩٦].

٣- البيان بالقول والفعل: كبيانه كيفية الصلاة، فإنه كان بالقول كما في حديث المسيء في صلاته حيث قال صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا قُمْتَ إلى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِل الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ من الْقُرْآنِ...» [متفق عليه].

وكان بالفعل أيضاً، كما في حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِّوَالِلَهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّالِلَهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ قام على المنبر فكبر، وكبر الناس وراءه وهو على المنبر. الحديث، وفيه: ثم أقبل على الناس وقال: «فعلتُ هذا لِتَأْتُمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِ» [منف عليه].

٤ - الكتاب: وهو أن يبيِّن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يُبيِّن بعض الفرائض، والغالب أن لا يكون البيان بالكتابة إلا للبعيد عن المدينة، وذلك مثل كتابه لأهل اليمن الذي فيه بيان زكاة بهيمة الأنعام، والديِّات.

٥- الإشارة: وذلك بأن يشير النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المراد بيده أو بغير ذلك، ومثاله: قوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّهُرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» [متنق عليه]، وأشار مرة

بأصابع يديه العشرة ثلاث مرات، وأشار مرة أخرى بأصابع يديه العشرة مرتين، وعقد في الثالثة أحد أصابعه؛ إشارة إلى أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوماً.

7- التنبيه: وذلك بالإياء إلى المعنى الذي يعلق عليه الحكم حتى يكون عِلَّة له، يوجد الحكم بوجودها. مثاله قوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطُبُ إِذَا يَبِسَ؟» [أخرجه ملك وأصحاب السنن صححه الألباني في الإرواء رقم ١٣٥٧]، فإن في ذلك إشارة إلى أن العلّة في التحريم عدم تساوي الرطب والتمر.

٧- الترك: المقصود به أن يترك النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ فعل الشيء مع قيام الداعي له، كما في ترك الوضوء مما مسته النار مع أنه كان يتوضأ من الأكل مما مسته النار، ففهم الصحابة من فعله نسخ الحكم السابق، وكترك أخذ الزكاة من الخضروات، فأما ترك صلاة التراويح جماعة بعد أن صلاّها ليلتين، فإنه لا يدل على عدم مشروعيّتها؛ لأنه بيّن الترك وهي خشية أن تفرض عليهم.



الفقه الفقه المحالية المحالية المحالية المحالية المحالية المحالة المحالية ا



س١: ما معنى الْمُبَيِّن في اللغة؟

س٢: ما المُبيّن في الاصطلاح؟

س٣: عدَّد المراتب التي يحصل بها البيان.

س٤: لمن تكون وظيفة البيان؟ وما الدليل عليه؟

س٥: حدَّد المقصود بالمصطلحات الآتية: (البيان بالقول، والإشارة، والتنبيه، والترك).

س٦: مثَّل لما يأتي: (البيان بالقول، وبالكتاب، والإشارة، والتنبيه، والترك).

س٧: علَّل لما يأتي:

- البيان واجب على الرسول صَالَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- ترك النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّرَ فعل الشيء مع قيام الداعى له.
 - يقهم المُراد بأصل الوضع دون حاجة إلى بيان معناها.





وفي هذا المبحث ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: النّص.
- المطلب الثاني: الظّاهر.
- المطلب الثالث: المؤوَّل.





تعريف النص:

النصُّ في اللغة: الكشف والظهور.

وفي الاصطلاح: هو ما لا يحتمل إلا معنى واحداً، أو: ما يفيد بنفسه من غير احتمال.

مثل دلالة قوله تعالى: ﴿ فَٱجْلِدُوهُمْ تُمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور: ؛] على مقدار الجلد.

وقوله تعالى: ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [البقرة:١٩٦].

حُڪمهُ:

أن يُصار إليه ولا يُعْدَل عنه إلاَّ بنسخ.

وعلى هذا فالاحتمال الذي لا دليل عليه لا ينقض قوة الدلالة، ولا يجعل اللفظ ظاهراً؛ بل يبقى في مرتبة النص.





س١: ما المقصود بالنص في اللغة؟

س٢: عرَّف النص في الاصطلاح، وما حكمه؟

س٣: مثَّل بمثال على وجود النص في القرآن.





تعريف الظاهر:

في اللغة: خلاف الباطن، وهو الواضح والبيّن، يقال: ظهر الأمر إذا انكشف، وسُمِّيت الغلبة ظهوراً؛ لأن الغالب عالِ بيِّن.

واصطلاحاً: ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره، مثاله قوله صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّوُوا مِنْ لَحُومِ الإبِلِ» [رواه أحمد وابن ماجه برقم ١٤٠]، فإن الظاهر من المراد بالوضوء غسل الأعضاء الأربعة على الصفة الشرعية دون الوضوء الذي هو النظافة.

فخرج بقولنا: «ما دل بنفسه على معنى» المجمل؛ لأنه لا يدل على المعنى بنفسه. وخرج بقولنا: «راجح» المؤوّل؛ لأنه يدل على معنى مرجوح لو لا القرينة.

وخرج بقولنا: «مع احتمال غيره»؛ النص الصريح؛ لأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً. ومن أمثلة الظاهر دلالة الأمر على الوجوب مع احتمال الندب، ودلالة النهي على التحريم مع احتمال الكراهة.

حكم الظاهر:

العمل بالظاهر واجب إلا بدليل يصــرفه عن ظاهره؛ لأن هذه طريقة السلف، ولأنه أحوط وأبرأ للذمة، وأقوى في التعبد والانقياد.

ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل أقوى منه يدل على صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى الاحتمال المرجوح، وهذا ما يسمى بالمؤوّل.



س ١: ما المقصود بالظاهر في اللغة؟ ثم عرافه في الاصطلاح وبيِّن محترزاته؟ س ٢: مثَّل بمثال على الظاهر.

س٣: ما حكم الظاهر؟ وهل يجوز صرف اللفظ عن ظاهره؟ وماذا يطلق عليه؟

س٤: هل العمل بالظاهر واجب؟ ولماذا؟

س٥: هل يحمل اللفظ ويصرف عن ظاهره إذا لم يوجد دليل صحيح؟





تعريف المؤول:

المؤول لغة: من الأُوْلِ وهو الرجوع، يقال: آل الأمر إليه، أي: رجع إليه.

وسُمِّي بذلك لأن المؤوِّل يرجع معنى اللفظ إلى المعنى البعيد الذي لم يكن موضوعاً له لدليل يذكره.

واصطلاحاً: ما حُمِل لفظه على المعنى المرجوح، فيصرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح بدليل يدل على ذلك.

فخرج بقولنا: «على المعنى المرجوح»؛ النص والظاهر، أما النص؛ فلأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً، وأما الظاهر فلأنه محمول على المعنى الراجح.

والتأويل في الكتاب والسُّنَّة لا يعدو معنيين:

المعنى الأول: التفسير. والثاني: مآل الشيء؛ فإن كان خبراً فمآله الوقوع، وإن كان طلباً فمآله الامتثال: فعلاً للمأمور وتركاً للمحظور.

أنواع التأويل:

التأويل نوعان:

الأول: لتأويل الصحيح القريب: وهو صرف اللفظ عن ظاهره بدليل صحيح، كتأويل قوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُ مُ إِلَى ٱلصَّلَوْةِ فَاتَعْسِلُواْ وُجُوهَ كُمْ ﴾ [المائدة: ١] فإنها مُؤوّلة عن ظاهرها، والمقصود: إذا أردتم القيام للصلاة؛ لأن الوضوء يسبق القيام للصلاة.

ومثله تأويل قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرُّانَ فَاَسْتَعِذُ بِٱللَّهِ ﴾ السحد ١٨ على أن المراد: إذا أردت قراءة القرآن، وليس المراد إذا فرغت من قراءته كما يفيده ظاهر اللفظ من حيث الوضع.

والثاني: التأويل الفاسد أو البعيد: وهو ما ليس عليه دليل صحيح؛ كتأويل المعطلة قوله تعالى: ﴿ ٱلرَّحْمَانُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَكَىٰ ۞ ﴾ [طه] إلى معنى: استولى، والصواب أن معناه: العلو والارتفاع من غير تكييف ولا تمثيل.

وكتأويل حديث: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلُ فَنِكَاحُهَا بَاطِلُ فَنِكَاحُهَا بَاطِلُ اللهِ اللهِ أَقَتَ بَاطِلُ». [راوه الترمذي برقم ١١٠٧، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير قم ٢٩٠٧)، بأن المراد بالمرأة: الصغيرة ولا يخفى بعد هذا الاحتمال.





س ١: ما معنى المؤَوَّل في اللغة؟ ولماذا سُمِّي بذلك؟

س٢: عرَّف المؤَوَّل في الاصطلاح. وما محترزات تعريفه؟

س٣: ما معنى التأويل في الكتاب والسُّنَّة؟

س ٤: عدَّد أنواع التأويل.

س٥: ما شرط التأويل الصحيح؟

س٦: مثَّل بمثال لما يأتي:

0 التأويل الصحيح.

التأويل البعيد.

س٧: ما الفيصل بين التأويل الصحيح والتأويل الفاسد؟





وفي هذا المبحث مطلبان:

- المطلب الأول: المنطوق.
- المطلب الثاني: المفهوم.





أولاً: تعريف المنطوق:

المنطوق: هو المعنى المستفاد من صريح اللفظ.

مثاله: المعنى المستفاد من قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلرَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ١١٠]، وهو الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.

والمعنى المستفاد من قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكِرِ ٱلسَّمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكِرِ ٱلسَّمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِلَّا قَالِمَةً ﴾ الانعام: ١٧١١، وهو النهي عن الأكل من متروك التسمية.

ثانياً: أقسام المنطوق:

المنطوق قسمان صريح، وغير صريح:

فالصريح: هو المعنى الذي وُضع اللفظ له، وذلك يشمل دلالة المطابقة، كدلالة الرجل على الإنسان الذكر، ودلالة التضمن (١) كدلالة الأربعة على الواحد، رُبُعها.

وغير الصريح: هو المعنى الذي دل عليه اللفظ في غير ما وُضع له، ويسمي دلالة الالتزام (٢)، كدلالة الأربعة على الزوجية.

⁽١) وهي دلالة اللفظ على جزء مسماه في ضمن كله، ولا تكون إلا في المعاني المركبة.

⁽٢) وهي دلالة اللفظ على معنى خارجي لازم للمنطوق به.

ثالثاً: أقسام المنطوق غير الصريح:

المنطوق غير الصريح وهو ما يسمى بدلالة الالتزام ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: دلالة الاقتضاء: هي دلالة اللفظ على معنى مسكوت عنه يجب تقديره لصدق الكلام أو لصحته شرعاً أو عقلاً، وهي ثلاثة أنواع خاصة بالمقتضى (المدلول عليه).

١ - ما يجب تقديره لصدق الكلام ومطابقته للواقع، كقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانَ﴾ [رواه ابن ماجه برقم ٢٠٤٥، وصححه الحاكم في المستدرك ووافقه اللَّهَ وَضَعَ عَن أُمَّتِي الْخَطأُ وَالنِّسْيَانَ﴾ [رواه ابن ماجه برقم ١٩٠٥، وصححه الحاكم في المستدرك ووافقه الله وضعيه ١٩٨٧].

فإن ذات الخطأ والنسيان لم يرتفعا، فيتضمن تقدير رفع الإثم أو المؤاخذة؛ لتوقف الصدق على هذا التقدير.

٧- ما يجب تقديره لصحة الكلام شرعاً، مثل قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرِ فَعِدَّةٌ مِّنَ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨١]، فههنا محذوف يجب تقديره حتى يصح الكلام شرعاً، وهو عبارة «فأفطر»، للاتفاق على أن من كان مريضاً أو على سفر ولم يفطر فلا قضاء عليه، ولو لم نقدر العبارة السابقة لوجب القضاء على المريض والمسافر حتى ولو صاماً.

٣- ما يجب تقديره لصحة الكلام عقلاً، مثل: ﴿ وَسَعَلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [بوسف: ١٨]، فالعقل يقضي بأن القرية لا تسأل فلا بد من تقدير: «أهل القرية».

القسم الثاني: دلالة الإشارة: وهي المعنى اللازم من الكلام الذي لم يُسَق الكلام لبيانه، مثل فهم جواز أن يصبح المسلم جنباً في رمضان، من قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ

الصول الفقه المجال الفقه المجال الفقه المجال الفقه المجال الفقه المجال الفقه المجال ال

لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَتُ إِلَى فِسَآبِكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإذا أجاز له الجماع طوال الليل إلى الفجر، جاز أن يطلع الفجر وهو جنب ولا يفسد صومه.

القسم الثالث: دلالة التنبيه وتسمى الإيهاء، وهي فهم التعليل من ترتيب الحكم على الوصف المناسب.

مثاله قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَ قُاقَطَعُواْ أَيْدِيَهُ مَا ﴾ [الماندة:١٦٨]، فهذا يدل على أن العلّة السرقة؛ لأنّ الله رتّب الحكم بالفاء على وصف مناسب وهو السرقة، وهذا يومئ إلى العلّة وينبه عليها، ولذا سماه بعضهم الإيماء أو التنبيه إلى العلّة.







س١: ما هو المنطوق؟ مثَّل له بمثال، وما أقسامه؟

س٢: ماالمراد بالمنطوق الصريح والمنطوق غير الصريح؟

س٣: مثَّل بمثال لكل من المنطوق الصريح وغير الصريح.

س٤: ما أقسام المنطوق غير الصريح؟

س٥: عرَّف المصطلحات الآتية:

- ٥ دلالة الاقتضاء.
- دلالة الإشارة.
 - دلالة التنبيه.
- 0 دلالة الالتزام.
- ٥ دلالة التضمن

س٦: عدَّد أنواع دلالة الاقتضاء، مع ذكر مثال لكل نوع منها.





المسألة الأولى: تعريفه:

المفهوم: هو المعنى اللازم للفظ ولم يصرح به فيه.

وقد يقال: ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق، مثل دلالة قوله تعالى: ﴿ فَكَلَ تَقُلُ لَهُمَا ۚ أُفِّ ﴾ [الإسراء:٢٣] على تحريم الضرب والشتم واللعن بطريق الأولى.

المسألم الثانيم: أقسامه:

أولا: مفهوم الموافقة:

أ- تعريفه:

هو ما وافق المسكوتُ عنه المنطوق في الحكم.

ويسمى بفحوى الخطاب، ولحن الخطاب، وبالقياس الجلي، وبالتنبيه.

ب- أقسامه:

ينقسم مفهوم الموافقة باعتبار أن المسكوت أولى بالحكم من المنطوق أو مساوياً له إلى قسمين:

مفهومٌ أولويٌّ: وهو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب والإيذاء لأنه أشد، وذلك في قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُلُ لَكُمُمَا لَّهُ مُمَا أُفِّ ﴾ [الإسراء: ٢٢].

وكذلك قوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ أَرْبَعُ لَا تُجْزِئُ فِي الْأَضَاحِيِّ ﴾ [أخرجه أحمد والأربعة من حديث البراء بن عازب مرفوعاً)، وذكر منها الْعَوْرَاءَ، فإن عدم إجزاء العمياء من باب أولى.

مفهوم مساوي: وهوما كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق في الحكم، كدلالة تحريم أكل مال اليتيم على تحريم إحراقه، وذلك في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ وَلَا عَرِيم أَكُلُ مَال اليتيم على تحريم إحراقه، وذلك في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّذِينَ يَأْكُلُونَ فِي الطُّونِهِمْ نَازًا ﴾ [النساء: ١٠]، فالأكل والاحراق متساويان؛ إذ الجميع إتلاف.

ج- حُجيّته:

مفهوم الموافقة حجة عند جميع الأئمة، لأن الأحكام تثبت بالمنطوق، متمسكين باللغة، حيث تقتضي بذلك دون نكير.





س ١: ما هو المفهوم؟ وما أنواعه؟ مثَّل له بمثال.

س٧: عرَّف مفهوم الموافقة، وما هي مسمياته؟ وما أقسامه؟

س٣: عرَّف المفهوم الأولوي والمفهوم المساوي، مع ذكر مثال لكل منهما.

س٤: هل لمفهوم الموافقة حُجيّة؟ وما الدليل على ذلك؟



ثانيا: مفهوم المخالفت

أ- تعريفه:

مفهوم المخالفة: هو ما خالف المسكوتُ عنه المنطوق في الحكم، ويسمى بدليل الخطاب، وسُمِّي مفهوم المخالفة؛ لأن الحكم الذي يثبت للمسكوت نقيض للحكم المنطوق به مختلف عنه.

ب- أقسامه: لمفهوم المخالفة عدة أقسام منها:

١ - مفهوم الصفة:

ويقصد بالصفة: ما هو أعم من النعت عند النحاة، فيشمل النعت، والحال، والجار والمجرور، والظرف، والتمييز.

مثاله: قوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (في سَائِمَةِ الْغَنَمِ إذا كانت أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةً) [رواه أبو داود رقم ١٥١٧ وصححه الألباني في الجامع الصغير]، والسائمة هي التي تعيش على الكلا المباح في أكثر السنة، فتخصيص السائمة بالذكر في الحديث يدل على أن المعلوفة لا زكاة فيها.

٢- مفهوم الشرط:

وهو دلالة النص الذي عُلّق الحكم فيه على شيء بأداة من أدوات الشرط على نفي الحكم عند انتفاء الشرط.

مثاله، قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَتِ حَمْلِ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعَنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ الطلاق: إن كانت حاملاً، وتدل بمنطوقها على وجوب النفقة للمعتدة إن كانت حاملاً، وتدل بمفهومها المخالف على عدم وجوب النفقة عند عدم الحمل لانتفاء الشرط الذي عُلّق عليه الحكم في المنطوق.

الفقه الفقه المحمد المح

٣- مفهوم العدد:

وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ فَأَجَلِدُوهُمْ تَمَنِينَ جَلَدَةً ﴾ [النور؛] دال بمنطوقه على الثمانين، وبمفهومه على عدم إجزاء ما نقص عنها، وعلى المنع من الزيادة عليها.

٤- مفهوم الغاية:

وهو ما يفهم مَدُّ الحكم إلى غاية بإحدى أدوات الغاية، وهي: إلى، حتى، اللَّام.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعَدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ السَّقِهَا عَلَى حرمة المطلقة ثلاثاً على من طلقها حتى تنكح زوجا غيره، وتدل بمفهوم الغاية المخالف على حلها لزوجها الأول بعد أن تنكح غيره ويطلقها.

٥- مفهوم التقسيم:

وهو ما يفهم من تقسيم المحكوم عليه قسمين فأكثر، وتخصيص كل منها بحكم. مثاله: قوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّيِّبُ أَحَقُ بِنَفْسِهَا من وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا» [رواه مسلم رقم ١٩٤١]، فمنطوقه واضح، مفهومه أن كل قسم يختص بحكمه، فالثيب أحق بنفسها فتكون البكر ليست أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن، يدل على أن الثيب لا تستأذن؛ لأن الأذن منها لا يكفي، بل لا بد من التصريح.





س ١: عرَّف مفهوم المخالفة، ولماذا سُمِّي بهذا الاسم؟ وما اسم الآخر له؟

س٢: عدَّد أقسام مفهوم المخالفة؟

س٣: عرَّف المصطلحات الآتية مع ذكر مثال لكل مصطلح:

- مفهوم الصفة.
- مفهوم الشرط.
- مفهوم العدد.
- مفهوم الغاية.

س٤: ما معنى مفهوم التقسيم؟ ومثَّل له.

س٥: ما الفرق بين مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة؟





وفي هذا المبحث تسعم مطالب:

- 0 المطلب الأول: تعريف النسخ.
 - 0 المطلب الثاني: حُكم النسخ.
- 0 المطلب الثالث: حكمة النسخ.
- المطلب الرابع: شروط الناسخ.
- O المطلب الخامس: أقسام النسخ باعتبار المنسوخ.
- O المطلب السادس: أقسام النسخ باعتبار الناسخ.
 - O المطلب السابع: ما يمتنع نسخه.
 - المطلب الثامن: زمن النسخ.
 - O المطلب التاسع: طرق معرفة النسخ.





بَابُ النَّسْخ

حَكُوهُ عَنْ أَهْ لِ اللِّسَانِ فِيهِمَا ثَبُ وِنَ حُكْمٍ بِالخِطَابِ السَّابِقِ ثَبُ وِنَ حُكْمٍ بِالخِطَابِ السَّابِقِ لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتًا كَمَا هُو لَكَ النَّابِ الثَّابِ الثَّابِ الثَّانِ مَا المُعلَّ الْحُلْمِ دُوْنَ الرَّسْمِ كَذَاكَ نَسْخُ الحُكْمِ دُوْنَ الرَّسْمِ وَدُونَ الرَّسْمِ وَدُونَ الوَّسْمِ وَدُونَ الوَّسُمِ وَدُونَ الوَّانِ المُنْ الْمُنْسَمِ وَدُونَ الوَّسُمِ وَدُونَ الوَّالَّ الْمُعَلِيْنَ الْمُعَلِيْنَ الْمُنْسِمِ وَالْمُنْ الْمُعُمْلُ وَدُونَ الوَّسُمِ وَدُونَ الوَّسُمِ وَوْنَ الوَّسُمِ وَالْمُ اللَّهُ وَالْمُونَ الْمُعْمُلُونَ الْمُونَ الْمُونَ الْمُنْ الْمُؤْمِنُ وَالْمُونَ الْمُؤْمِنُ وَالْمُونَ الْمُعْمُلُونَ الْمُعْمُلُونَ الْمُعُلِيْنِ اللْمُعُلِي وَمُعَلِي الْمُعُلِي الْمُعْمُلُونَ الْمُعْمُلُونَ الْمُؤْمِنُ وَالْمُوالْمُ الْمُعْمُلُونَ الْمُعْمُونَ الْمُعْمُونَ الْمُعْمُلُونَ الْمُعُلِي الْمُعْمُونَ الْمُعْمُونَ الْمُعْمُونَ الْمُعْمُلُونَ الْمُعُلِي الْمُعُلِي الْمُعْمُونَ الْمُعْمُونَ الْمُعُلِي الْمُعْمُ الْمُعْمُونَ الْمُعُلِي وَالْمُعُلِي وَالْمُونَ الْمُعُلِي الْمُونَ الْمُعْمُونَ الْمُعْمُونَ الْمُونَ الْمُعُلِي الْمُعْمُونَ الْمُعُلِي الْمُعُلِي الْمُعْمُونَ الْمُعُلِي الْمُعُلِي الْمُعُلِي الْمُعْمُونَ الْمُعُلِي الْمُعْمُونَ الْمُعْمُونَ الْمُعُلِي الْمُعُلِي الْمُعُلِي الْمُعْمُونَ الْمُعُلِي الْمُعُلِي الْم

المطلب الأول: تعريف النُّسخُ

النسخ لغة: الإزالة والنقل، يقال: نسختِ الشمسُ الظلَّ؛ أي: أزالته؛ ويقال: نسخت الكتاب، أي: نقلته.

وفي الاصطلاح: «رَفْعُ حُكم دليل شرعي أو لفظه بدليلِ من الكتابِ والسُّنَّةِ».

فالمراد بقولنا: «رَفْعُ حكم»؛ أي: تغييره من إيجاب إلى إباحة، أو من إباحة إلى تحريم مثلاً؛ فخرج بذلك تخلُف الحكم لفوات شرط أو وجود مانع، مثل أن يرتفع وجوب الزكاة لنقص النصاب، أو وجوب الصلاة لوجود الحيض؛ فلا يسمى ذلك نسخاً.

والمراد بقولنا: «أو لفظه»، لفظ الدليل الشرعي؛ لأن النسخ إما أن يكون للحكم دون اللفظ أو بالعكس أو لهما جميعاً؛ كما سيأتي. وخرج بقولنا: «بدليل من الكتاب والسنة»؛ ما عداهما من الأدلة كالإجماع والقياس فلا ينسخ بهما.

وهذا يعني أنه إذا ورد نَصُّ شرعيٌّ وعمل به، ثم بعد العمل ورد نص آخر يرفع حكم النص الأول في جميع ما يتناوله أو في بعضه سُمي هذا الرفعُ نسخاً، والنص الثاني ناسخاً والنص الأول منسوخاً.

مثاله: التوجه في الصلاة كان إلى بيت المقدس، ثم نسخ هذا بأمر الله للمسلمين بالتوجه إلى بيت الحرام، قال تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجُهِكَ فِي ٱلسَّمَلَةِ فَلَنُولِيَا اللهِ فَكُنْ مَا كَنتُمْ فَوَلُواْ فَيَكُمْ تَوْكُولُواْ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُواْ وَجُهاكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُواْ وَجُهاكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُواْ وَجُهاكَ شَطْرَهُ وَهُ البيت الحجم الذي كان مقرراً، وهو التوجه لبيت المقدس بالأمر بالتوجه إلى البيت الحرام.

المطلب الثاني: حُكم النُّسخ

النسخ جائز عقلاً، وواقع شرعاً.

وأما جوازه عقلاً: فلأن الله بيده الأمر، وله الحكم؛ لأنه الرب المالك، فله أن يشرع لعباده ما تقتضيه حكمته ورحمته، وهل يمنع العقل أن يأمر المالك مملوكه بها أراد؟ ثم إن مقتضى حكمة الله ورحمته بعباده أن يشرع لهم ما يعلم تعالى أن فيه قيام مصالح دينهم ودنياهم، والمصالح تختلف بحسب الأحوال والأزمان، فقد يكون

أصول الفقه على المحمد ا

الحكم في وقت أو حال أصلح للعباد، ويكون غيره في وقت أو حال أخرى أصلح، والله عليم حكيم.

وأما وقوعه شرعاً فلأدلة منها:

قوله عَنَّوَجَلَّ: ﴿ مَا نَسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْنُنِسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْمِثْلِهَا ﴾ [البقرة:١٠]. وقوله عَنَّوَجَلَّ: ﴿ يَمْحُولُ ٱللَّهُ مَا يَشَاآهُ وَيُثْبِتُ ﴾ [الرعد:٢٩].

١- وقوع النسخ فمن ذلك تحويل القبلة إلى الكعبة عن بيت المقدس، كقوله عَزَّوَجَلَّ:
 ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَلَّةِ فَلَنُولِيَّنَكَ قِبْلَةً تَرْضَاهاً فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة:١٤٤].

ونسخ العدة بأربعة أشهر للحول، مثل نسخ قوله عَرَّفِكَ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِن سُخ قوله عَرَّفِكَ اللهِ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِن كُمْ وَيَذَرُونَ أَزُولِهَا يَتَرَبَّصُنَ إِخْرَاجٍ ﴾ المقرة الله عَرَّفِهَا: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِن كُمْ وَيَذَرُونَ أَزُولِهَا يَتَرَبَّصُنَ إِأَنْفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشَّهُ وَعَشْرًا ﴾ المقرة ١٣٠٠].

أن الله تعالى يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد، وله سبحانه الحكمة البالغة والملك التام، كما قال عَزَّوَجَلً: ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾ [الاعراف: ١٥].

٢ - قوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كنت نَهَيْتُكُمْ عن زِيارةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا». [رواه ابن ماجه رقم ١٥٥١، وصححه الألباني]، فهذا نص في نسخ النهي عن زيارة القبور.





س ١: عرَّف النَّسخ في اللغة والاصطلاح، وبيِّن محترزات التعريف.

س٢: متى يكون النصُّ ناسخاً، والنصُّ الآخر منسوخاً؟

س٣: مثَّل بمثال على وجود النسخ في القرآن، وكذلك بمثال على وجوده في السُّنَّةِ.

س٤: ما حُكم النسخ؟ وما الدليل على جواز النسخ عقلاً وشرعاً؟

س٥: لماذا لا يسمى نسخاً رفع الحكم لشميء ما بسبب فوات شرط أو وجود مانع؟



أصول الفقه علي المسلمة المسلمة

المطلب الثالث: حكمت النسخ

للنسخ حِكَمٌ متعددة منها:

أُولاً: الرحمة لخلقه والتخفيف عنهم والتوسعة عليهم، كما قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنَكُمُ ﴾ [انساء:١٨]، وهذه الحكمة تتضح في نسخ الأثقل بالأخف.

ثانياً: التطور في التشريع حتى يبلغ الكمال.

ثالثاً: اختبار المكلفين بقيامهم بوظيفة الشكر إذا كان النسخ إلى أخف، ووظيفة الصبر إذا كان النسخ إلى أثقل.

رابعاً: تمييز قوي الإيهان من ضعيفه، بكهال الانقياد، والابتلاء بالمبادرة إلى الامتثال، وذلك فيها إذا أمرَ اللهُ عبده بها يخالف ذلك فامتثله ثم أمرَه بنقيض ذلك الأمر فامتثله أيضاً، فيكون هذا دليلاً على كهال الانقياد والاستسلام، كها قال سبحانه: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ اللَّهِي كُنْتَ عَلَيْهَا ٓ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهُ وَإِن البقرة بَانَا لَكِيرَةً إِلَّا عَلَى اللَّهُ ﴾ [البقرة ١٤٠].

المطلب الرابع: شروط النسخ

يشترط للنسخ فيها يمكن نسخه شروط منها:

1- تعذر الجمع بين الدليلين، فإن أمكن الجمع فلا نسخ لإمكان العمل بكل منها.
7 ـــ أن يكون النصُّ الناسخُ متأخِّراً عن المنسوخ، وهذا لا اختلاف فيه؛ لأنه لا يُمكن أن يكون المتقدِّمُ رافعاً للمتأخِّر، ويعلم ذلك إما بالنص أو بخبر الصحابي أو بالتاريخ.

مثال ما علم تأخره بالنص: قوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كنت أَذِنْتُ لَكُمْ في الإِسْتِمْتَاعِ من النِّسَاءِ وَ إِنَّ اللَّهَ قد حَرَّمَ ذلك إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» [رواه مسلم رقم ١٤٠٦]

و مثال ما عُلِم بخبر الصحابي: قول عائشة رَضَاًلِلَّهُ عَنْهَا: «كَان فِي مَا أُنْزِلَ من الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ» [رواه مسلم ١٤٥٦].

ومثال ما عُلِم بالتاريخ: قوله تعالى: ﴿ ٱلْكَنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾ [الانهال:١٦]، فقوله: ﴿ ٱلْكَنَ ﴾ يدل على تأخر هذا الحكم.

٣ - ثبوت الناسخ، واشترط الجمهور أن يكون أقوى من المنسوخ أو مماثلاً له؛ فلا يُنسخ المتواترُ عندهم بالآحاد، وإن كان ثابتاً، والأرجح أنه لا يشترط أن يكون الناسخ أقوى أو مماثلاً؛ لأن محل النسخ الحكم، ولا يشترط في ثبوته التواتر.



الفقه الفقه المعلم المع



س١: ما حِكَم النسخ؟ وما شروطه؟

س ٢: مثَّل لتأخر الناسخ عن المنسوخ بالنص، وبخبر الصحابي، والعلم بالتاريخ. س ٣: علَّل لما يأتي:

- 0 النسخ يدل على كمال الانقياد للمؤمن.
- النسخ يميز قوي الإيان من ضعيفه.
- لابد أن يكون الناسخ متأخراً عن المنسوخ.
 - في النسخ رحمة للخلق وتوسعة عليهم.
- ٥ إذا أمكن الجمع بين الدليلين فلا نسخ بينها.
- لا يشترط أن يكون الناسخ أقوى أو مماثلاً للمنسوخ.



المطلب الخامس: أقسام النسخ باعتبار المنسوخ

ينقسم النسخ باعتبار النص المنسوخ إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما نسخ حكمه وبقي لفظه، وهذا هو الكثير في القرآن.

مثاله: آيتا المصابرة، وهما قوله تعالى: ﴿ إِن يَكُن مِّنَكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِائْتَيْنِ ﴾ الانفال المنال الله عَنكُمْ وَعَلْمَ أَنَّ فِي الله عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِي الله عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِي الله عَنكُمْ وَعَلَمَ أَنَّ فِي الله عَنكُمْ وَعَلَمَ أَنَّ فَي الله عَنكُمْ وَعَلَمَ أَنَّ فَي الله فَي الله عَنكُمْ مِن الله عَنكُمْ مِن الله فَي الله عَنكُمْ مِن الله فَي الله

الثاني: ما نسخ لفظه وبقي حكمه كآية الرجم، فقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس أن عُمَر بن الْخَطَّابِ قال: «كَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عليه آيَةُ الرَّجْمِ قَرَأْنَاهَا وَعَيْنَاهَا وَعَيْنَاهَا وَعَقْلْنَاهَا، فَرَجَمَ رسول اللَّهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إن طَالَ بِالنَّاسِ وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رسول اللَّهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إن طَالَ بِالنَّاسِ وَمَانُ أَنْ يَقُولَ قَائِلُ: ما نَجِدُ الرَّجْم في كِتَابِ اللَّهِ، فَيضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا الله، وَإِنَّ الرَّجْم في كِتَابِ اللَّهِ حَقَّ على من زَنَى إذا أَحْصَنَ من الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إذا قَامَتْ الْبُيِّنَةُ أو كان الْحَبَلُ أو الإعْتِرَافُ».

وحكمة نسخ اللفظ دون الحكم اختبار الأمة في العمل بها لا يجدون لفظه في القرآن، وتحقيق إيهانهم بها أنزل الله تعالى، عكسُ حال اليهود الذين حاولوا كتم نص الرجم في التوراة.

الثالث: ما نُسخ حكمه ولفظُه: كنسخ عشر الرضعات في حديث عَائِشَةَ رَضَالِللَهُ عَنْهَا قَالَت: «كان فِيمَا أُنْزِلَ من الْقُرْآنِ عَشْرُ _ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ عِقْلُومَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ عِقْلُومَاتٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوفِيَّ رَسُول اللَّهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ فِي مَا يُقْرَأُ من الْقُرْآنِ» [دواه مسلم ١٥٠١].

المطلب السادس: أقسام النسخ باعتبار الناسخ

وينقسم النسخ باعتبار الناسخ إلى أربعة أقسام:

الأول نسخ القرآن بالقرآن؛ ومثاله آيتا المصابرة.

الثاني نسخ القرآن بالسُّنَّة؛ لم يوجد له مثال سليم.

الثالث نسخ السُّنَّة بالقرآن: ومثاله نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة، باستقبال الكعبة الثابت بقوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجُهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيَثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة: ١٤٤].

الرابع: نسخ السُّنَّة بالسُّنَّة، ومثاله قوله صَالَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كنت نَهَيْتُكُمْ عن النَّبِيذِ في الْأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِيهَا شِئْتُمْ وَلا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» [مسند أبي يعلى رقم ٢٧٠٧ وصححه الألباني في الجامع الصغير]





س١: اذكر أقسام النسخ باعتبار النص المنسوخ مع التمثيل لكل قسم.

س ٢: اذكر أقسام النسخ باعتبار الناسخ مع التمثيل لكل قسم.

س٣: ما الحكمة في نسخ اللفظ دون الحُكم؟

س٤: ما الحكمة في نسخ الحكم دون اللفظ؟



ع أصول الفقه ع المحالية المحال

المطلب السابع: ما يمتنع نسخه

يُمتنع النسخ فيها يأتي:

١ - الأخبار؛ لأن النسخ محله الحكم، ولأن نسخ أحد الخبرين يستلزم أن يكون الحكم أتى أحدهما كذباً، والكذب مستحيل في أخبار الله ورسوله، اللهم إلا أن يكون الحكم أتى بصورة الخبر، فلا يمتنع نسخه كقوله تعالى: ﴿ إِن يَكُن مِّنَكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِائْتَيْنِ ﴾ [الأنشار: ١٠]، فإن هذا خبر معناه الأمر، ولذا جاء نسخه في الآية التي بعدها، وهي قوله تعالى: ﴿ ٱلْكَنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ صَعَفًا فَإِن يَكُن مِّنَكُمْ صَعَفًا فَإِن

۲ – الأحكام التي تكون مُصلحةٌ في كل زمان ومكان: كالتوحيد، وأصول الإيهان وأصول الإيهان وأصول العبادات ومكارم الأخلاق من الصدق والعفاف، والكرم والشجاعة، ونحو ذلك؛ فلا يمكن نسخ الأمر بها، وكذلك لا يمكن نسخ النهي عما هو قبيح في كل زمان ومكان كالشرك والكفر ومساوئ الأخلاق من الكذب والفجور والبخل والجبن ونحو ذلك، إذ الشرائع كلها لمصالح العباد ودفع المفاسد عنهم.

المطلب الثامن: زمن النسخ

النسخ لا يكون إلا عن طريق الشرع، وهو لا يتحقق إلَّا في حياة الرسول صَلِّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أما بعد وفاته فلا نسخ.

كما أن جميع الأحكام التي استقر العمل عليها في زمنه صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، ولم يرد ما يدل على نسخها تصيرُ مُحكمة بعد وفاته ولا تحتمل النسخ ولا الإبطال.

المطلب التاسع: طرق معرفت النسخ يُعرف النسخُ بعدَّة طُرقٍ، أهمها:

ا ــــ النصُّ على النسخ: كما في قوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كنت نَهَيْتُكُمْ عن زِيَارَةِ الْقُبُورِ
فَزُورُوهَا» [رواه ابن ماجه رقم ١٥٠١ وصححه الأنباني]، فالحديث فيه بيان للنسخ لا يتطرّق إليه شكُّ، فالأمر
بزيارة القبور أتى بعد النهي عن زيارتها.

٢_ تأخر أحد النصين المتعارِضَين عن الآخر: فإذا تعارض النصَّان وتعذر الجمعُ
 وعرفنا المتأخر منها، عرفنا أنه ناسخٌ للمتقدم إذا كان في قوته.

" ــ الإجماع على أن النص من الكِتاب والسُّنة ناسخ لحكم كذا، كنسخ صوم يوم عاشور بصوم رمضان.



ع أصول الفقه ع المحالية



س١: ما الذي يمتنع نسخه؟ وما محل النسخ؟ وما هي الأحكام التي لا تقبل النسخ؟


س ٢: متى كان زمن النسخ؟ وما الطُرق التي يُعرف بها النسخ؟ س٣: علَّل لما يأتي:

- لا يتصور وقوع النسخ بعد وفاة الرسول صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- لا تنسخ الأحكام التي تكون مصلحة في كل زمان ومكان.
- تأخر أحد النصين المتعارضين عن الآخر يدل على النسخ.
 - بعد وفاته صَالَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَالَةً تصير جميع الأحكام مُحكمة.
 - امتناع النسخ في الأخبار.





- ١- الإحكام في أصول الأحكام، محمد علي بن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر، تقديم د.
 إحسان عباس، الناشر دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق
 د/ شعبان محمد إسماعيل، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٣٠هـ. ٢٠٠٩م.
- ٣- أصول الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت،
 ١٤٠٢ هـ.
- ٤- أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي،
 الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
- ٥- أصول الفقه الإسلامي، د.سليمان محمد الجروشي، كلية الحقوق، جامعة بنغازي،
 الطبعة الرابعة، ٢٠١٤م.
- ٦- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، أ. د.عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية،
 الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
- ٧- التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي تحقيق د. محمد حسن
 هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ٣٠ ١٤هـ.
- ٨- تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول، عطية محمد سالم، حمود بن عقلا، عبد المحسن بن حمد العباد، مراجعة عبد الرزاق عفيفي، دار المحجة البيضاء، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.



- ١ الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
- ١١ كتاب الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، نشر مكتبة الحلبي،
 مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ، ١٩٤٠م.
- ۱۲ كتاب الفروق، أحمد بن إدريس القرافي المالكي، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية ۱٤۲۸هــ،۲۰۰۷م.
- ۱۳ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجهاعة، د/ محمد بن حسين بن حسن، دار ابن الجوزى، الرياض، الطبعة التاسعة، ١٤٣١هـ.
- 18- متن الورقات للإمام الجويني ويليه نظم الورقات لشرف الدين العمريطي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
- ١٥ الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق عبدالمنعم إبراهيم،
 مكتبة نز ار مصطفى، مكة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦هـ، ٢٠٠٥م.
- 17 المحصول في أصول الفقه، محمد بن عبد الله بن العربي المالكي، تحقيق حسين علي المدرى سعيد فودة، دار البيارق، عان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.





المحتويات

٣	المقدمة
٥	الوحدة الأولىا
	المبحث الأول: العام والخاص
9	المطلب الأول: العام
	المسألة الأولى: تعريف العام المسألة الثانية: صيغ العموم المسألة الثالثة: العمل بالعام
۲۱	المطلب الثاني: الخاص
ΥΥ Υ٣ Υο	المسألة الأولى: تعريف الخاص المسألة الثانية: حكم التخصيص وشرطه
٣٥	المبحث الثاني: المطبق والمقيد
٣٧	المطلب الأول: تعريف المطبق والمقيد
٣٩	المطلب الثاني: حكم المطبق والمقيد
٤٢	المطلب الثالث: حمل المطبق والمقيد
٤٧	الوحدة الثانية
٤٩	المبحث الأول: المجمل والمبين
٥١	المطلب الأول: المجمل
	المسألة الأولى: تعريف المُجْمَلُ: المسألة الثانية: الأمثلة على الإجمال: المسألة الثالثة: حكم العمل بالمُجْمَل
٥٤	المطلب الثاني: المبين
οξ οξ	
٥٩	المبحث الثاني: النص والظاهر والمؤول
ור	المطلب الأول: النص
٦٣	المطلب الثاني: الظاهر



٦٥	المطلب التالث: المؤول
٦٩	المبحث الثالث: المنطوق والمفهوم
۷١	المطلب الأول: المنطوق
٧٥	المطلب الثاني: المفهوم
	المسألة الأُولى: تعريفه: المسألة الثانية: أقسامه:
۸١	المبحث الرابع: النسخ
۸٤	المطلب الأول: تعريف النَّسخُ المطلب الثاني: حُكم النَّسخ المطلب الثالث: حكمة النسخ
۸٧	المطلب الرابع: شروط النسخ
91	المطلب السادس: أقسام النسخ باعتبار الناسخ
98	
٩٧	قائمة المصادر والمراجع

MINISTRY OF EDUCATION



2018,09,10:00 الرقم الإشاري: 464. 30. 30. 20

GENERAL CENTER FOR EDUCATION CURRICULUM AND RESEARCH STUDIES

السيد المحترم رئيس مجلس الإدارة بالفيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية

بداية لكم ولكل العاملين معكم أصدق التحايا سائلين العلي القدير لنا ولكم التوفيق و السداد لخدمة البلاد والعباد.

بالإشارة إلى كتابكم رقم 1439/10/20 هجري ـ الموافق: 2018/07/04 ميلادي بشأن اعتماد المناهج التي تدرس بالمعاهد الدينية التابعة للحكومة الليبية المؤقتة من قبل المركز العام للمناهج التعليميت والبحوث التربوية وبناء على تأشيرة السيد وكيل وزارة التعليم بالإجراء، وإلى كتابنا رقم 2018.5.239 المؤرخ في 2018/08/28 ميلادي الموجه للسيد وكيل وزارة التعليم بشأن مخاطبتكم لمعالجة الملاحظات الواردة في خلاصة عمل اللجنة المكلفة بالمراجعة. وعلى كتاب السيد مدير الإدارة العامة للمعاهد الدينيت رقم أ.م.د 2018/200/2377 المورخ في 1439/12/26 هجري الموافق: 2018/09/06 ميلادي بشأن إنجاز التصليحات والتصويبات.

عليه لامانع من اعتماد المناهج والمقررات الدراسية الخاصة بالمعاهد الدينية التابعة لهيئتكم الموقرة والتي تم مراجعتها من قبل اللجنة المختصة وفق كتاب السيد مدير إدارة المناهج رقم 2018.7.263 المؤرخ في 2018/09/10 ميلادي. مع التأكيب على ضرورة تنفيذ ومعالجة الملاحظات الواردة بالتقرير الضني المرفق قبل أنجاز أي أعمال تتعلق بالتدريس أو بطباعة الكتب.

> تفضلوا بالاستلام والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

التربوية	التعليمية والحوث	مركز الناهج	مدير عام
1 /	THE WAS GOLD		

(|| السيد معالي وزير التعلي 🏽 السيد وكيل وزارة التعليب

🎚 السيد / مدير إدارة المناهـــ 🖺 السيد / مديم إدارة الكتاب للدرسي والمعاب

🏾 اللف الدوري العـــ